

83- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصغير- 42 ربيع الآخر 4441 هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع - [00:00:00](#)

قال رحمه الله باب ما يستحب من الكيل قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا الوليد عن ثور عن خالد بن المعدان عن المقدم بن معد كريم عن المقدم معدي يكرب رضي الله عنه - [00:00:19](#)
عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عن المقدم من معد يكرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلو طعامكم يبارك لكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله - [00:00:34](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله باب ما يستحب من الكيل هذه الترجمة هذه الترجمة في بيان فضل الكيل والمراد الكيل عند البيع وان الكيل عند البيع وان كان من الامور الواجبة لانه لا يتم الاستيفاء الا به - [00:00:57](#)
الا انه من اسباب البركة واما ما اعده الانسان لنفسه من النفقة والمعيشة فان الاولى الا يكل بان كيله سبب لذهاب البركة ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:01:21](#)

كان عندي شطر شعير اكل منه حتى طال علي يعني طال الزمن فقلته فكلته ففني فلما كانت ونظرت اليه واذا هو قد فني وهذا يدل على ان الكيل ان كان فيما يتعلق بالبيع فهو مع كونه واجبا الا ان فيه فضل - [00:01:45](#)
بل وهو انه سبب للبركة واما ما اعده الانسان لنفسه فالاولى الا الا يكله اللهم الا اذا كانه من باب تدبير النفقة كما لو كان عنده مثلا كما لو كان عنده اصع من طعام وكان ينفق على عدة اشخاص او على عدة زوجات - [00:02:12](#)

ويكيل لاجل ان يدبر هذه النفقة. ويقسم هذه النفقة فحينئذ لا حرج في ذلك. نعم احسن الله اليك. وعلى هذا ما نقول الكيل على اقسام ثلاثة. القسم الاول ان يكون ان يكون الكيل لتحقيق العدل - [00:02:37](#)
في تحقيق العدل فهذا واجب وفي هذا الفضل والحال الثاني ان يكون كيل الطعام من اجل تدبير النفقة وتقسيمها هذا ايضا جائز والثالث ان يكون كيل الطعام بغير ذلك. وانما هو خوفا من فائه. وقلة في التوكل على الله عز وجل - [00:03:00](#)

هذا هو الذي ينهى عنه اذا الكيل كم ثلاثة اقسام. القسم الاول ان يكيل ان يكيل الطعام لتحقيق العدل. يعني لتحقيق امر واجب فهذا واجب كالكيل عند البيع ونحو ذلك - [00:03:26](#)
او توزيع النفقات على الزوجة والقسم الثاني ان يكون الكيل بتدبير النفقة وتقسيمها بحيث يكون عنده طعام فيكيل هذا الطعام من باب تدبير النفقة وكما يقال الاقتصار نصف ايش نصف المعيشة - [00:03:49](#)

والثالث ان يكون الحامل له على الكيل. ان يكون الحامل له على الكيل قلة التوكل على الله فهذا ينهى عنه. ثم ذكر الحديث قال كيلو طعامكم يبارك لكم اي اذا اردتم البيع وان شئت فقل كيلو طعامكم يعني في فيما فيما كان تحقيق العدل - [00:04:12](#)
فيه واجبا كالبيع ونحوه وقول كيلو طعامكم المقصود بذلك ما يباع بالكيل. واما ما يباع جزافا فانه لا يحتاج الى وقول يبارك لكم يبارك لكم وفي بعض الروايات يبارك لكم فيه - [00:04:35](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده. فيه عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا موسى قال حدثنا مهيب قال حدثنا عمرو ابن يحيى عن عباد ابن تميم الانصاري عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - [00:04:55](#)

وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها حينما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة طيب يقول باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده - [00:05:18](#)
المد ربع الصاع. والصاع اعني صاع النبي صلى الله عليه وسلم. زينته كيلوان واربعون غراما بالبر الرزين الجيد وصاعنا المتداول يزيد على الصاع النبوي بالخمس وخمس فكل اربعة اصع من اصواعنا - [00:05:38](#)

خمس خمسة بالنبوي. لان اذا كان كل صاع يزيد فيه مد واربعة اصوع كم كم ودي ازيد يزيد اربعة يزيد صاع وقول بركة صرع النبي صلى الله عليه وسلم انما اورد البخاري رحمه الله هذا هذا هذه الترجمة بعد قوله - [00:06:06](#)
كيلو طعامه يبارك لكم فيه. كأنه يشعر ان البركة المذكورة في صاع النبي صلى الله عليه وسلم. يعني بما اذا كان الكيل بمده وصاعه ولكن الاخذ بالعموم اولى. لان قول النبي عليه الصلاة والسلام كيلو طعامكم. وجه الخطاب للصحابة - [00:06:29](#)

ومعلوم انه لا يمكن لكل واحد منهم ان يكون كيله بماذا في صاع الرسول عليه الصلاة والسلام قال فيه عن عائشة رضي الله عنها يعني في فيه الحديث حديث عائشة رضي الله عنها آ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا نعم كما - [00:06:50](#)

ده خروف. نعم قراءة الحديث؟ اي نعم. نعم اما الحديث قال حدثنا موسى قال حدثنا بهيب قال حدثنا عمرو ابن يحيى عن عباد ابن تميم الانصاري عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه - [00:07:15](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ان ابراهيم حرم مكة اي اظهر تحريمها فنسب التحريم الى ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام باعتبار انه مبلغ. اي باعتبار التبليغ - [00:07:31](#)

والا فان الذي حرم هو الله عز وجل كما في حديث ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس وعلى هذا فاضافة التحريم هنا - [00:07:54](#)

الى الى الله عز وجل في قوله ان الله حرم مكة باعتبار انه منشئ الاحكام واضافة التحريم الى ابراهيم باعتبار انه هو الذي اظهر التحريم وبلغه قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها - [00:08:14](#)

قيدي عالي اهلها بالبركة وسعة الرزق كما قال الله عز وجل واذا قال ابراهيم ربي اجعل هذا البلد واذ قال ابراهيم ربي اجعل هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن من امن منهم بالله واليوم الآخر - [00:08:35](#)

وقال عز وجل ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون. قال وحرمت المدينة كما - [00:08:55](#)

حرم ابراهيم مكة الكاف هنا في قولك كما حرم ابراهيم مكة الكاف للتشبيه والمراد بذلك تشبيه اصل التحريم باصل التحريم لا في وصفه فلا يقتضي المساواة لا يقتضي المساواة بين المشبه والمشبّه به. اذا كما حرم ابراهيم مكة نقول الكاف هنا بالتشبيه والتشبيه هنا باصل - [00:09:15](#)

تحريم باصل التحريم وليس في وصفه. ونظير ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. فقوله كما كتب على الذين من قبلكم اي ككتابتة على الذين من قبلكم - [00:09:46](#)

فهو تشبيه لاصل الوجوب باصل الوجوب وليس كوصفه فمثلا في قوله كما حرم ابراهيم مكة نقول هذا اصل التحريم. والا فان حرم مكة من حيث التحريم يخالف حرم في مسائل قد تتجاوز ثلاثين مسألة - [00:10:08](#)

حرم مكة محرم بالنص والاجماع. اما حرم المدينة ففيه خلاف وقد سبق ان بينا او ذكرنا لكم فروقا في كتاب الحج بين حرم مكة وحرم المدينة. قال وان قال ودعوت لها في مدها وصاعها. اي بالبركة - [00:10:27](#)

دعا عليه الصلاة والسلام بالبركة فيما يكال بالصاع والمد وفي حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكياهم ذكر المؤلف بارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة. وقوله وصاعها مثلما دعا ابراهيم - [00:10:53](#)

اي بمثل ما دعا ابراهيم لمكة فدعا لهم بالبركة ولهذا جاء في صحيح مسلم اه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس كانوا اذا رأوا اول الثمر اذا ظهر اول الثمر جاءوا به الى النبي صلى الله - [00:11:20](#)

وسلم فاذا اخذه قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا. وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليتك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعا لمكة واني - [00:11:41](#)

دعوت للمدينة بمثل ما دعا بمكة ويستفاد من هذا الحديث فيه فوائد اولا نسبة جواز نسبة الشيء الى من بلغه واظهره جواز نسبة الشيء الى من بلغه واظهره لقوله ان ابراهيم حرم مكة - [00:12:03](#)

فنسب التحريم اليه باعتبار ماذا؟ باعتبار التبليغ والظهار ونظير ذلك نسبة القرآن الى جبريل عليه السلام كقول كما في قول الله عز وجل انه لقول رسول كريم. ذي قوة عند ذي العرش مكين - [00:12:28](#)

ونسب ايضا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون اذا يجوز نسبة الشيء الى من بلغه واظهره. باعتبار ماذا - [00:12:50](#)

باعتبار التبليغ والظهار وهل لذلك نظير؟ نقول نعم له نظير. فالقرآن كلام الله عز وجل وقد نسب سبحانه وتعالى الى جبريل في قوله انه لقول رسول كريم ذي قوة ها عند ذي العرش مكين. ونسبه الى الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله انه - [00:13:10](#)

قول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ومنها ايضا ان المدينة حرم او اثبات ان المدينة حرم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عين وثور - [00:13:35](#)

فهي حرام اي محرمة ما بين غير وهو جبل اسود مستطيل من الشرق الى الغرب شرق المدينة من الجنوب ذو الحليفة. من من غير الى ثور وثور جبل يقع خلف جبل احد - [00:13:54](#)

هذا حرم المدينة وهو بريد في بريد بريد وفائدة معرفة حدود حرم المدينة. اولا تحريم الصيد لان صيدها محرم. وثانيا ايضا منع منها لان الدجال ممنوع من دخولها. فيعرف الانسان حدودها وحرماها - [00:14:16](#)

وايضا كونها لا يدخلها الطاعون وثالثا حصول البركة بدعاء الرسول صلى الله عليه وسلم في صاعها وفي مدها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثني عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله - [00:14:39](#)

اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم. يعني اهل المدينة طيب هذا دليل فيه على دليل على فضل المدينة وان المكيل والموزون يباع بالكيل والوزن وان الله عز وجل يبارك في مكياهم اهل المدينة - [00:15:06](#)

كما يبارك في مكياهم اهل مكة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة قال حدثني اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا الوليد بن المسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت الذين يشترون الطعام - [00:15:27](#)

يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى يؤوه الى رحالهم. طيب يقول باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة. الحكرة هي الاحتكار وهي حبس السلع - [00:15:48](#)

حبس السلع الى وقت الغلاء. مع حاجة الناس اليها مع حاجة الناس اليها هذا هو الحقرة. فالحكرة هي الاحتكار. ومعنى الاحتكار ان يحبس التاجر او التجار السلع مع حاجة الناس اليها. واضطرارهم اليها لاجل ان ترتفع قيمها واثمانها - [00:16:06](#)

ثم يبيعونها بما شاءوا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا يحتكر الا خاطئ قال اهل العلم رحمهم الله في المحتكر ويجبر يعني يجبره الامام ويجبر ان يبيع كما يبيع الناس - [00:16:34](#)

يجبر ان يبيع كما يبيع الناس. فعلى هذا اذا كان هناك سلعة مثلا يأتي تاجر ويشترىها من السوق او يستورد بضاعة مثلا ويحبسها

ويمنع من بيعها للناس حتى ترتفع يرتفع ثمنها - [00:16:54](#)

هذا هذا محرم بما فيه من الاضرار بعباد الله. وقد قال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار واختلف العلماء رحمهم الله هل الاحتكار خاص بالطعام او انه عام فيه وفي غيره - [00:17:16](#)

من العلماء من قال انه خاص بالطعام وما سواه لا احتكار فيه القماش ونحوه والقول الثاني العموم وان الاحتكار يكون في كل ما يحتاج الناس اليه. من طعام ومتاع ومركوب وغيره. وهذا هو الصحيح لعموم قول - [00:17:36](#)

النبي عليه الصلاة والسلام لا يحتكر الا خاطئ ثم ذكر الحديث قال رأيت رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى يؤوه الى رحالهم - [00:17:57](#)

وهذا داخل في عموم ما سبق من نهى الرسول عليه الصلاة والسلام من اشترى طعاما ان يبيعه حتى ايش؟ يستوفيه وفي لفظ حتى يقبضه وجاء في الحديث الاخر ان الناس كانوا ان الناس كانوا يتبايعون. فقال النبي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم التجار عن ان يبيعوا - [00:18:14](#)

ما اشتروه حتى يحوزوه الى رحالهم احسن الله اليك قال رحمه الله سبق لنا بينا اوجه وجه النهي في ان يبيع الانسان الشيء قبل قبضه وبيننا ايضا ان هذا الحكم وهو النهي عن بيع - [00:18:41](#)

المبيع قبل قبضه ليس خاصا بالطعام بل هو عام في الطعام وفي غيره. ولهذا سيأتي عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على ذلك. نعم احسن الله الي قال رحمه الله قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا وهيبة عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى - [00:19:00](#)

الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه. قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال ذاك دراهم بدرهم والطعام مرجع قال ابو عبد الله مرجون مؤخرون. طيب وهذا الحكم بناء على ما ذكرناه سابقا من العلل. وهي - [00:19:23](#)

النهي عن بيع الطعام او النهي عن بيع المبيع حتى يحوزه الى رحله. هذا فيما اذا كان المكان الذي اشترى منه خاصا بالبائع اما اذا كان المكان عاما فيجوز للانسان ان يبيع السلعة ولو لم - [00:19:43](#)

يحزها الى رحله اذا الذي يشتري السلعة تارة يشتريها تارة يشتري السلعة من المكان الخاص بالبائع فلا يجوز له ان يبيع حتى يحوزها الى رحله واما اذا كان المكان عاما كما يوجد مثلا في سوق الخضار في المزايدة والمناداة فيجوز لان المكان هنا لا يختص -

[00:20:03](#)

لا يختص بالبائع وفي هذا الحديث دليل على اه مساء منها اولا انه لا يجوز بيع بيع السلعة في المكان الذي اشتراها فيه حتى ينقلها اذا كان المكان خاصا بالبائع - [00:20:31](#)

وفيه ايضا دليل على جواز ضرب الامام لمن خالف الاحكام الشرعية فيما يتعلق بالبيع ويكون هذا من باب التعزير. قال يضربون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى يروه الى رحالهم - [00:20:50](#)

فولي الامر له ان يؤدب من يخالف الاحكام الشرعية والاداب المرعية ولو كان ذلك بالظرب فيعزره بما شاء. ان شاء عززه بضرب. ان شاء عززه بمال كالغرامات ونحوها. فيرى فيجتهد بما فيه - [00:21:14](#)

المصلحة احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثني ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت من عمر رضي الله عنه ما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه - [00:21:34](#)

قال حدثنا علي قال حدثنا سفيان كان عمرو بن قال كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من عنده صرف فقال طلحة انا طيب في قول من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه. هذا فيما اذا كان منقول - [00:21:56](#)

او مما ينقل قبضه يكون بنقله. وعما ما لا يتأتى نقله كالعقار والبساتين والدور ونحوها والالات الكبيرة ونحو ذلك. فقبضها يكون بالتخلية بان يخلي البائع بين المشتري وبين هذه السلعة. فمثلا اذا باعه عقارا او دارا - [00:22:16](#)

وسلمه مفاتيح هذه الدار او خلى بينه وبينها فانه يعتبر قبضا ولا يشترط ان يقبضها او نقلها لان هذا مستحيل ان ينقل العقار او

البيت. اذا قوله حتى يقبضه هذا خاص بماذا - 00:22:44

فيما ينقل في المنقول اما غير المنقول كما لو اشترى مزرعة او اشترى عمارة او اشترى عقارا فقبضه بتخليته بان يخلي البائع بين المشتري وبين هذا الشيء. وكذلك ايضا ما لا - 00:23:05

حتى نقله الا بصعوبة. يعني لو اشترى مثلا شيئا الة كبيرة مثلا يصعب نقلها حينئذ يكون قبضها بماذا؟ بالتخلية احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال كان عم ابن دينار يحدث عن الزهري عن - 00:23:25

انه قال من عنده صرف فقال طلحة انا حتى يجيء خازننا من الغابة. قال سفيان هو هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة. فقال اخبرني مالك بن اوس انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:23:49
الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء. والبر بالبر ربا الا هاء وهاء. والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء. والشعير بالشعير ربا الا طيب قوله في الحديث انه قال من عنده صرف الصرف بيع نقد بنقد - 00:24:09

الصرف بيع نقد بنقد فقال طلحة انا حتى يجيء خازننا من الغابة. يعني اعطني الدرهم او الدينار التي الذي تريد ان تصرفه واعطيك صرفها اذا جاء خادمنا من الغابة قال بل يدا بيد. ولهذا ساق حديث عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب - 00:24:29

بالورقة والورق هو الفضة الا هاء وهاء. يعني خذ واعطي فهاء الاولى الاخذ وهاء الثانية هي الاعطاء وهذا يدل على ان الذهب اذا بيع بالذهب او اذا بيع بالفضة فلا بد فيهما من التقابض - 00:24:58

وقد سبق لنا ان الربويات ان اتحد الجنس والعلة فلا بد فيها من ايش؟ من التساوي والتقابض وان اتحد في العلة واختلفا في الجنس جاز التفاضل وحرم التأخير وان اختلف جنسا وعلة جاز كل شيء - 00:25:22

هذي ثلاث قواعد. القاعدة الاولى اذا اتفقا في في الجنس والعلة كذهب بذهب وفضة بفضة وتمر بتمر فلا بد من شرطين الشرط الاول التماثل او التساوي والشرط الثاني التقابض قبل التفرق - 00:25:48

القاعدة الثانية اذا اختلفا في الجنس واتفقا في العلة كذهب بفضة هذا جنس وهذا جنس لكن العلة واحدة آ بر بتمر هذا جنس وهذا جنس ولكن العلة واحدة فحينئذ لا يشترط التماثل - 00:26:08

يجوز التفاضل لكن يجب التقابض قبل التفرق القاعدة الثالثة اذا اختلف في الجنس والعلة اختلف علة وجنسا جاز كل شيء فاذا قال قائل ما الجواب عن ما في الحديث؟ فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد؟ قلنا - 00:26:30

حديث ابن عباس رضي الله عنهما في السلم يدل على جواز هذه الصورة فانه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. وهم يسرفون في الثمار السنة والسنتين. فقال من اسلم في شيء فليسلم - 00:26:53

ومعلوم ان السلف في التقديم الثمن وتأخير المثلث. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك قال حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاووسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنه - 00:27:10

الله عنهما يقول اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض. قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفي - 00:27:34

زاد اسماعيل فلا يبيعه حتى يقبضه طيب يقول باب بيع الطعام قبل ان يقبض اي حكمه وبيع ما ليس عندك وقد جاء في حديث حكي ابن حزام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما ليس عندك - 00:27:58

وبلفظ لا تبع ما ليس لك وبيع الانسان ما ليس عنده او ما ليس نعم ما يبيعه ما ليس عنده له صورتان الصورة الاولى ان يبيع شيئا لا يملكه ثم يذهب ويتملك ثم يبيعه - 00:28:23

والصورة الثانية ان يبيع ما لا يقدر على تسليمه فالمقصود الشارد والمسروق ونحو ذلك اذا بيع الانسان ما ليس عند لا تبع ما ليس

عندك له صورتان. الصورة الاولى ان يبيع عينا لا يملكها ثم يبيعها - [00:28:44](#)

قال مثلا رجل انا اريد ان اشترى مثل هذه العمارة او هذا العقار فقال بعثك هذا العقار وهو لا يملكه ثم يذهب ويشترى من صاحبه ثم يبيعه لهذا الشخص هذا محرم - [00:29:12](#)

لان الانسان باع ما لا يملك ومن شروط صحة البيع ان يكون البائع مالكا في شي للمبيع الصورة الثانية ان يبيع شيئا لا يقدر على تسليمه كما لو باع مغصوبا او مسروقا - [00:29:28](#)

او طيرا في هواء او سمكا في ماء وهو مما لا يقدر على تسليمه فهذا داخل في النهي ثم ذكر حديث ابن عباس اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض - [00:29:49](#)

قال ابن عباس ولا احسب كل شيء لمثله. يعني كل شيء مثل الطعام وهذا يدل على ماذا؟ يدل على ان النهي عن البيع قبل القبض ليس خاصا بالطعام بل هو عام فيه وفي غيره - [00:30:08](#)

ولهذا في حديث من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه واللفظ الاخر من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه قولوا حتى يستوفي لو نظرنا الى ظهر اللفظ لقلنا هذا خاص فيما يحتاج الى حق استيفاء - [00:30:27](#)

وهو ما بيع بكيل او وزن او عد او زرع. لكن اللفظ الثاني اعم. اللفظ الثاني اعم وهو قوله حتى يقبضه وعلى هذا يكون قوله حتى يستوفي فرد من افراد العموم - [00:30:45](#)

والقاعدة ان ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيس من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه هذا اللفظ حتى يستوفيه خاص بماذا؟ بما يحتاج الى حق توفية. وهو ما بيع بكيل او وزن او عد او زرع او صفة او رؤية - [00:31:01](#)

سابقا وقولهما من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه يشمل كل شيء من طعام او غيره الجمع بينهما ان يقال ان قوله حتى يستوفيه فرد من افراد حتى يقبضه والقاعدة ان ذكر بعض افراد العام - [00:31:27](#)

بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص وانما يقتضي ان هذه الصورة لها اهمية وهي اولى ما يدخل في العموم نعم نظير هذا هذه القاعدة لها نظير منها قول الله عز وجل - [00:31:52](#)

والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون والمطلقات هل في المطلقات يشمل كل مطلقة يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر. ثم قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك - [00:32:09](#)

طيب من الذي يكون بعلاها يكون بعلاها احق بردها هي الرجعية فهل نقول ان قول والمطلقات يعني الرجعية دليل قوله وبعولتهن لا يقول ان المطلقات عام. وقوله وبعولتهن فرد من افراد العموم فلا يقتضي - [00:32:37](#)

التخصيس مثال اخر حديث جابر رضي الله عنه في الشفعة قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم القول في كل ما لم يقسم يشمل كل - [00:33:00](#)

كل شيء كل شيء لكن ثم قال فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق وهذا يقتضي اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق يقتضي ان الشفعة لا تثبت الا فيما كان في العقار ونحوه - [00:33:16](#)

العقار ونحوه لانه هو الذي تصرف فيه الطرق وتوضع فيه الحدود فلو نظرنا الى عموم اللفظ الاول قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم قلنا الشفعة ايش؟ عامة في كل شيء - [00:33:33](#)

شوف اه عامر حتى لو اشترى شخصان كتابا اشترى اشترى كتابا ثبتت فيه الشفعة ولو نظرنا الى قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ما هو الشيء الذي تقع فيه الحدود وتصرف فيه الطرق - [00:33:49](#)

العقار الاراضي والمزارع ونحوها. فهل نقول ان قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق يدل على ان الشفعة لا تثبت الا في العقار او نقول ان قوله فاذا وقعت الحدود فرد من افراد العموم فلا يقتضي - [00:34:07](#)

التخصيس نقول الثاني مثال اخر ايضا ثالث يوضح لو قلت مثلا اكرم الطلبة وهم مئة لامة ان تكرمهم جميعا ثم قلت بعد ذلك اكرم زيدا وهو من جملة الطلبة فهل هذا يقتضي ان يكون الاكرام خاصا به - [00:34:25](#)

لا نقول زيد فرد من افراد عموم الطلبة فلا يقتضي التخصيص. هذي قاعدة مفيدة جدا وممن يعني يذكرها ويستدل يستدل بها كثيرا.

الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله في تفسير اضواء البيان - 00:34:49

ان ذكر بعض افراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص - 00:35:08